

بحار الأنوار

[19] معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه، وأما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدل على تصحيحها، والعمل بها، نعم يصلح مؤيداً لآخبار آخر، وردت في كل من تلك الأحكام، ولعله يصح لاثبات الكراهة أو الاستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة. 4 - المحاسن: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله كره ذلك (1). تحقيق وتفصيل: قال في الذكرى: المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها، وكذا يكره المقام عندها، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاعتاط بها، وقد روى يونس بن طبيان (2) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله أن يصلي على قبر أو يعقد عليه أو يبنى عليه، وقد روي مثله من صحاح العامة. ثم قال: وروى (3) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية، فيحمل النهي الأول وغيره عليها، وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشي، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه (4) عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر، أو يقال: تختص الكراهية بالقعود، لما فيه من _____ (1) المحاسن ص 612. (2 - 3) راجع التهذيب ج 1 ص 130. (4) الفقيه ج 1 ص 115.